الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

**جانب دولة رئيس مجلس النواب**

**الأستاذ نبيه برّي المحترم**

**الموضوع:** اقتراح قانون يرمي إلى تنظيم قطاع المرافئ و الموانئ التجارية في لبنان

**المرجع:** المادة 18 من الدستور.

المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس النيابي.

نودعكم ربطاً اقتراح قانون يرمي إلى **تنظيم قطاع المرافئ و الموانئ التجارية في لبنان**، مرفقاً به مذكرة الأسباب الموجبة، متمنين على رئاستكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً للمادة 101 وما يليها من النظام الداخلي للمجلس النيابي.

**وتفضّلوا بقبول فائق الإحترام**

## الأسباب الموجبة لإقتراح قانون

## تنظيم قطاع المرافئ و الموانئ التجارية في لبنان

بهدف تطوير مختلف القطاعات والمؤسسات والهيئات والإدارات العاملة في القطاع العام لا سيّما في ضوء الأمور المستجدة على المستويين الاقتصادي والمالي،

يخدم القانون تطوير قطاع المرافئ والموانئ من خلال وضع استراتيجية لعمل المرافئ وفقاً لأفضل المعايير العالمية، كما و يهدف إلى تعزيز عامل الثقة بالقطاع المذكور،

وبما أن تطوير قطاع المرافئ والموانئ اللبنانية يهدف إلى تحقيق اطار عام وموحد لآلية عمل المرافئ والموانئ وفقاً لهذه المعايير،

وبما أن واقع المرافئ في لبنان يشوبه اختلاف في المعايير والنظم وطرق الإدارة واختلاف في طريقة العمل، الأمر الذي يوجب وضع اطار عام قانوني من خلال قانون عصري وحديث يعكس علاقة متينة بين المرافئ من جهة وبين الجهات الأخرى سواء الأمنية أو التجارية أو المهنية من جهة أخرى، بعد تحديد مواطن الخلل ولحظ العوائق ضمن إطار قانوني جديد،

فالمرافئ اللبنانية تعمل بطريقة متبانية وتعتمد على قوانين غير متجانسة ما يستلزم توحيد المعايير والقوانين التي ترعى عملها،

وتفترض مسألة تحديث وتطوير عمل المرافئ والموانئ إشراك القطاع الخاص في عملية إتخاذ القرار على هذا الصعيد، كما و تفترض زيادة عامل الثقة تعزيز الرقابة و وضع خطط عصرية لتطوير العمل المرفئي من خلال خلال سياسة وطنية لقطاع المرافئ اللبنانية، بحيث تساهم في تطوير القطاع ومأسسته وقوننته وتحسين آدائه فضلاً عن تعزيز الشفافية بما يساعد في تمكين الهيئات والمجالس ذات الصّلة مواكبة التطور وأحداث التغيير الملائم تجنباً لأي جمود يعيق عمل القطاع.

كل ذلك يتحقق من خلال اقتراح قانون متطور يتضمن أولاً إنشاء مجلس وطني للمرافىء والموانئ اللبنانية يتولى رسم السياسة العامة للمرافىء من خلال رؤية مستقبلية والسهر على مراقبة تنفيذ وتطبيق هذه السياسة.

وبما أن وضع سياسية وطنية وتشكيل رؤية مستقبلية والاهتمام بواقع عمل المرفأ والمتعاملين معه لا يكفي وحده لتطوير عمل المرافئ والموانئ اللبنانية، بل يقتضي ايضاً إنشاء شركات مستقلة و تتمتع بالشخصية المعنوية لكل مرفأ من المرافئ التجارية القائمة في لبنان تتكامل مع المجلس الوطني و تهدف لإشراك القطاع الخاص بما يملك من إمكانيات علمية و عملية تحت سقف السياسة الوطنية الشملة لإدارة القطاع.

# إقتراح قانون يرمي إلى

# تنظيم قطاع المرافئ و الموانئ التجارية في لبنان

## الباب الأول: تمهيد

### المادة الأولى: نطاق تطبيق القانون

يرمي هذا القانون إلى تنظيم قطاع المرافئ و الموانئ التجارية في لبنان وتحديد حوكمته وهيكليته الإدارية وكيفية إدارته و تطويره، والقواعد المالية التي تحكم تسييره وعمله وأوجه استثمار أمواله وتوظيفها وطرق الرقابة وفقاً لمبادئ الشفافية والمساءلة.

يتضمّن هذا القانون الإطار الوطني لإنشاء سياسة وطنية لإدارة وتطوير وتفعيل وتشغيل قطاع المرافئ والموانئ في لبنان، كما يشمل الإطار القانوني الذي سيتمّ إعتماده لتأسيس شركة لكل مرفأ تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة لتحقيق السياسة الوطنية ولإدارة المرافئ اللبنانية، بما في ذلك وضع هيكليتها التنظيمية وعملياتها وأنشطتها، كما و تنظيم المرافئ والموانئ لتفعيل العمل التجاري والسياحي والاستيراد والتصدير ونقل الأفراد وتمليك الشركات الأصول العائدة للمرافئ للحفاظ عليها وتطويرها.

### المادة الثانية: المرافئ و الموانئ الخاضعة لهذا القانون

تخضع لأحكام هذا القانون جميع المرافئ والموانئ اللبنانية التجارية القائمة حالياً، أما الموانئ الأخرى المتخصصة و المرافئ و الموانئ التي ستنشأ لاحقاً فيبقى خضوعها بقرار لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل و موافقة المجلس الوطني المزمع إنشائه.

تحل أحكام هذا القانون حكماً محلّ أي نص قانوني آخر يتعلق بعمل المرافئ والموانئ، مع مراعاة النصوص القانونية الأخرى التي لا تتعارض مع أحكامه.

**المادة الثالثة: التعريفات والمصطلحات**

يقصد بالتعريفات والمصطلحات التالية ما يلي:

المجلس أو المجلس الوطني: المجلس الوطني للمرافئ و الموانئ التجارية في لبنان.

الرئيس: رئيس المجلس الوطني للمرافئ و الموانئ التجارية في لبنان.

سلطة الوصاية: وزارة الأشغال العامة و النقل البحري.

المركز: مركز التحكيم البحري المنصوص عنه في القانون الحاضر.

## الباب الثاني: المجلس الوطني للمرافئ و الموانئ التجارية في لبنان

### الفصل الأول: إنشاء المجلس الوطني للمرافئ و الموانئ التجارية في لبنان وأهدافه

**المادة الرابعة: إنشاء المجلس**

ينشأ بموجب هذا القانون مجلس مستقل في لبنان، يسمى "المجلس الوطني للمرافئ و الموانئ التجارية في لبنان" يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلاليتين الإدارية والمالية.

يعتبر المجلس شخصاً من أشخاص القانون العام له طبيعة خاصة بحيث يخضع لأحكام هذا القانون وللنصوص التنظيمية الخاصة به التي تصدر وفقاً للأصول وبعد استشارة مجلس شورى الدولة وموافقة مجلس الوزراء عليها.

لا يخضع الصندوق لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال والرقابة التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام لاسيما النظام العام للمؤسسات العامة (المرسوم رقم 4517 تاريخ 1972/12/13) أو رقابة مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي و ديوان المحاسبة إلا في حدود ما ينص عليه هذا القانون.

يكون مقرّ الصندوق في دولة لبنان، ويجوز له أن ينشئ مكاتب له في الخارج.

**المادة الخامسة: أهداف المجلس**

- وضع السياسة الوطنية العامة لقطاع المرافئ والموانئ

- وضع رؤية البنية التحتية الرقمية "Digital infrastructure vision" كأولوية، كونها تشكل بنية تحتية معلوماتية حيوية تهدف إلى تسهيل وتأمين سلسلة التوريد البحري (maritime supply chain) وإطار سياسة التعاون بين القطاع العام والخاص في مجال البيانات والخدمات

- الإستفادة من مساهمة ومشاركة جميع الأشخاص المعنيين في قطاع المرافئ والموانئ من خلال المجتمع المحلي للمرافئ و الموانئ وذلك للتأكيد على أن السياسة الوطنية لقطاع المرافئ والموانئ تعكس الاحتياجات الاقتصادية للبلد، وتحدد الأهداف المناسبة للقطاع، وتؤمن الموارد اللازمة لتحقيق هذه الأهداف

- تمثيل الدولة اللبنانية في المحافل و المؤتمرات الدولية التي يكون موضوعها ذات صلةٍ بالتجارة البحرية أو المرافئ و الموانئ بناءاً على تفويض مباشر بموجب مرسوم صادر عن سلطة الوصاية أو بناءاً على اقتراح يرفع من رئيس المجلس مباشرةً إلى رئيس الجمهورية الذي يقرر الجواب بالموافقة أو عدمها بموجب مرسوم جمهوري.

- لعب الدور الإستشاري في كل ما يتعلق بالتجارة البحرية و الموانئ و المرافئ التجارية، كما و حضور جلسات اللجان النيابية ذات الصلة و تحديداً لجنة الأشغال و جلسات مجلس الوزراء عندما تقتضي الحاجة.

**المادة السادسة: تكوين المجلس**

أ- يرأس المجلس لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط رئيس يعين بمباراة ينظمها مجلس الخدمة المدنية بناءاً على اقتراح سلطة الوصاية على أن تتوفر في شخصه المواصفات التالي ذكرها كحد أدنى:

. أن لا يقل عمره عن الأربعين عاماً

. أن يكون حاصلاً على شهادة ماجستير في إدارة المرافئ من جامعة معترف فيها

. أن تتوفر لديه خبرة عملية في إدارة المرافئ و الموانئ لخمسة سنوات كحد أدنى

. أن يكون متفرغاً بالكامل و غير مرتبط بأي عقد عمل و لو حتى بصفة استشاري لأي جهةٍ كانت

ب- يتألف المجلس من أعضاء و هم:

. مدير عام النقل البحري و البري

. نقيبي المهندسين في طرابلس و بيروت

. مدير عام وزارة الإقتصاد و التجارة . نقيبي المحامين في طرابلس و بيروت

. مدير عام وزارة البيئة . رئيس إتحاد غرف التجارة و الصناعة و الزراعة في لبنان

. مدير عام الجمارك . رئيس جمعية الصناعيين

. رئيس الغرفة الأمنية المشتركة . مدير عام وزارة الصناعة

على أن تتشكل غرفة أمنية مشتركة تضم مختلف الأجهزة الأمنية والعسكرية والمدنية المولجة بمهام محددة في كل مرفأ. وتحدد تفاصيل هذه المادة بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.

ج- يتألف الجهاز الإداري للمجلس من مصالح و دوائر، للمجلس الحق في استحداثها أو إلغائها وفقاً لاستنسابه باستثناء المصالح الإلزامية التالي ذكرها:

. مصلحة الدراسات و التطوير . مصلحة المالية و المحاسبة

. مصلحة شؤون الموظفين و المستخدمين . هيئة تأديبية

. مصلحة أمنية . هيئة الإستشارات القانونية

. مصلحة لكل مرفأ أو ميناء تجاري قائم على الأراضي اللبنانية

**المادة السابعة: النظام الداخلي**

على المجلس أن يضع بند إنشاء نظامه الداخلي كبندٍ أول على جدول أعمال أول إجتماعٍ له، كما و عليه إنجازه ضمن مهلة أقصاها أسبوع من اكتمال تعيينات الرئيس و الأعضاء، على أن يصدر النظام الداخلي بموجب مرسوم عن سلطة الوصاية و ينشر في الجريدة الرسمية، و كل ذلك تحت طائلة اعتبار الرئيس و الأعضاء مستقيلين حكماً.

## الفصل الثاني: إدارة المجلس وماليته و مهامه

**المادة الثامنة: إدارة المجلس**

يعين المجلس جهازه الإداري عبر مجلس الخدمة المدنية بناءاً على اقتراح سلطة الوصاية وفقاً لشروط علمية تحدد لاحقاً وفقاً لحاجات المجلس.

**المادة التاسعة: مالية المجلس**

للمجلس صندوق مالي مستقل يتغذى من:

أ- نسبة من عائدات المرافئ و الموانئ التجارية الخاضعة لهذا القانون تحدد لاحقاً بمرسوم، على أن تتحول نسبة من العائدات إلى حساب الخزينة سنوياً تحدد في قانون الموازنة العامة.

ب- الهبات و المنح.

ج- نسبة معينة من رسوم التحكيم التي يدفعها المتقاضون أمام مركز التحكيم البحري المنصوص عنه في القانون الحاضر على أن يحددها النظام الداخلي للمجلس.

يلزم المجلس بإحتياطي إلزامي سنوي يشكل نسبة 20 % من الأرباح.

**المادة العاشرة: مهام المجلس**

أ- تنظيم آلية الحصول على الخدمات المرفأية بأسعار ملائمة ضمن إطار التكامل بين المرافئ اللبنانية، والقيام بالرقابة الاقتصادية والمالية داخل المرافئ والموانئ بما يتماشى مع الأهداف الاستراتيجية وفقاً للسياسة العامة السنوية التي يكون المجلس قد أقرها ومنع المنافسة غير المشروعة، وضمان الحصول على الخدمات التجارية في المرافئ والموانئ بصورة متساوية وعادلة، والمحافظة على مبدأ المساواة فيما يتعلق بالوصول إلى المرافئ والموانئ والمنشآت والحصول على الخدمات المقدمة في المرافئ والموانئ.

ب- إصدار التعاميم الملزمة المتعلقة بحسن سير الأعمال في المرافئ و الموانئ الخاضعة لهذا القانون.

ج- مراقبة أعمال شركة المرفأ أو الميناء المعنية ومشغلي وموظفي المرافئ والموانئ للتأكد من حُسن أدائهم لأعمالهم ومهامهم وفقاً لقانون قطاع المرافئ والموانئ من الناحية الاقتصادية والمالية .

د- إعداد مشاريع المراسيم والأنظمة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الاقتصادية والمالية وتلك المتعلقة بالتعرفة المطبقة في قطاع المرافئ والموانئ، وكذلك إبداء الرأي في مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بقطاع المرافئ والموانئ عندما يتعلق الأمر بالتنظيم الاقتصادي والمالي للقطاع.

هـ- تسهيل استفادة عملاء المرافئ من جميع الخدمات التي تقدمها عبر آليات ونشرات واعلانات تحددها الهيئة.

و- البتّ في المراجعات المقدّمة من مشغلي أو مستخدمي المرافئ والموانئ فيما يتعلق بالتعرفة المطبّقة من قبل شركة المرفأ أو الميناء والموافقة عليها أو تعديلها حسب الحاجة،

ز- النظر في الطعون والشكاوى المقدمة من المشغلين أو مستخدمي المرافئ والموانئ بشأن تنفيذ العقود أو تقديم الخدمات وسائر الأعمال التي تدخل في اختصاص شركة المرفأ.

ح- إدارة أصول المرافئ و الموانئ الخاضعة للقانون الحاضر.

## الفصل الثالث: الرقابة على المجلس

### المادة الحادية عشر: رقابة الوصاية

تكون سلطة الوصاية على المجلس في جميع أعماله وزارة الأشغال العامة و النقل و تكون ممثلةً فيه بواسطة مدير عام النقل البحري و البري.

### المادة الثانية عشر: الرقابة الإدارية المسبقة

يخضع المجلس للرقابة المسبقة من قبل مجلس الخدمة المدنية في الحدود المنصوص عنها في القانون الحاضر.

### المادة الثالثة عشر: الرقابة الإدارية و المالية اللاحقة

يتعين على المجلس أن يعين شركة تدقيق أجنبية للتدقيق في حساباته بشكلٍ سنوي على أن تنشر الشركة المدققة تقريرها السنوي في الجريدة الرسمية و على الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس عملاً بمبدأ الشفافية.

يبلغ ديوان المحاسبة نسخة عن التقرير السنوي فور صدوره و له أن يبدي رأيه فيها و أن يستدعي من يشاء للاستفسار عن أي مسألة مثارة في التقرير على أن تكون جلساته علنية.

**المادة الرابعة عشر: الرقابة الذاتية**

تكون الهيئة التأديبية داخل المجلس مسؤولةً عن النظر في أي شكوى مسلكية مقدمة بحق أي شخص من الأشخاص العاملين لدى الصندوق و تكون قراراتها ملزمة و مبرمة.

**المادة الخامسة عشر: الرقابة القضائية**

لأي متضرر من أعمال المجلس أو التعاميم الصادرة عنه بشكلٍ مباشر أو غير مباشر أن يقوم بمراجعة قضائية لدى مجلس شورى الدولة وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

## الفصل الرابع: مركز التحكيم البحري

**المادة السادسة عشر: إنشاء المركز**

يباشر المجلس فور تأسيسه بالعمل على إنشاء مركز خاص بالتحكيم البحري في مهلة أقصاها سنتين من تاريخ أول إجتماع للمجلس.

كما و يضع المجلس النظام التحكيمي الخاص بالمركز و يحدد سبل تمويله و سروم التقاضي لديه.

**المادة السابعة عشر: أهداف المركز و مهامه**

يكون المركز متخصصاً بحل النزاعات البحرية التي قد تنتج عن أعمال التجارة و الملاحة البحرية داخل المياه الإقليمية اللبنانية و على الشواطئ و المرافئ و الموانئ التجارية اللبنانية.

## الفصل الخامس: المحظورات

**المادة الثامنة عشر: الإستثمارات**

يمنع على المجلس القيام بأي استثمار من أي نوعٍ كان في لبنان أو خارجه.

**المادة التاسعة عشر: تملك العقارات**

يمنع على المجلس تملك العقارات أكان في لبنان أو خارجه تحت أي ذريعةٍ كانت.

**المادة عشرون: التفرغات و بيع الأصول**

يمنع على المجلس القيام بأي عمل من أعمال التصرف بأملاكه أو أصوله المنقولة أو غير المنقولة، ماديةً كانت أو معنوية، كما و يحظر التفرغ عن أي منها لأي كان.

## الباب الثالث: شركات المرافئ و الموانئ التجارية اللبنانية

### الفصل السادس: إنشاء شركات المرافئ و الموانئ التجارية في لبنان

**المادة الواحدة و العشرون: إنشاء الشركة**

تنشأ شركة لكل مرفأ تجاري على شكل شركة مغفلة خاضعة لأحكام قانون التجارة اللبناني باستثناء كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

تتمّ عملية تأسيس الشركة المغفلة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزارة النقل والأشغال العامة.

**المادة الثانية و العشرون: رأسمال الشركة و تخمين الأصول**

استناداً لأحكام هذا القانون، يكون رأسمال الشركة المغفلة مساوياً لأصول الشركة والتزاماتها والعقود والأعمال الجارية المقدّمة عيناً إلى الشركة و المقرر نقل الملكية اليها.

يفوض مجلس الوزراء دائرة المناقصات، بموجب مرسوم، القيام بتخمين الأصول و العقود و الإلتزامات الجاري نقل ملكيتها لشركة كل مرفأ.

**المادة الثالثة و العشرون: نظام الشركة**

بعد انتهاء التخمين المذكور في المادة السابقة و تحديد رأسمال كل شركة تبعاً لذلك، يقرّ النظام التأسيسي للشركات المغفلة وفقاً لهذا القانون بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل و ينشر و يبلغ بحسب القوانين المرعية الإجراء.

**المادة الرابعة و العشرون: ملكية الأسهم و نقل الملكية**

تعود ملكية أسهم كل شركة إلى الدولة اللبنانية.

تخضع الشركة لقانون التجارة عموماً والقوانين المرعية والأحكام العامة باستثناء ما يتعلق بالحراسة القضائية والافلاس والحجز، ذلك أنه لا يجوز طلب فرض حراسة قضائية ولا إقرارها ولا الحكم بافلاس الشركة ووضع الأختام واتخاذ قرارات الحجز الاحتياطي أو التنفيذي بوجه الشركة كون ملكيّتها تعود للدولة اللبنانية.

تُنقل ملكية عقارات المرفأ المملوكة من الدولة اللبنانية إلى شركة المرفأ أو الميناء المعنية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل ويتمّ نقل الملكية مقابل تملك أسهم في شركة المرفأ أو الميناء المعنية؛

أما فيما يتعلق بنقل الأملاك العامة إلى شركة المرفأ أو الميناء المعنية، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الأصول والموجودات التي يتقرر إسقاطها من الأملاك العامة إلى أملاك خاصة من أجل نقل ملكيتها إلى شركة المرفأ أو الميناء المعنية بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء وفقاً للأصول.

في حال لم تعدّ شركة المرفأ أو الميناء المعنية بحاجة إلى العقارات المنقولة اليها لأغراض ممارسة الأنشطة المرفئية، فإنه يترتب على شركة المرفأ أو الميناء المعنية إعادة ملكية هذا العقارات إلى الدولة اللبنانية.

إذا تم تغيير الحدود الجغرافية لأحد المرافئ أو الموانئ بشكل يؤدي إلى زيادة مساحة المنطقة المرفئية، عندها تنقل ملكية العقارات التي تملكها الدولة اللبنانية والواقعة في المساحات الزائدة إلى شركة المرفأ أو الميناء المعنية.

تتمتع شركة المرفأ أو الميناء بحق الأفضلية لتملّك المساحات الزائدة في المناطق الموسعة كما هو محدد في هذه المادة، والتي لا تكون ملكاً للدولة اللبنانية، ويجوز إضافة اشارة بالحق التفضيلي على الصحيفة العينية للعقارات المجاورة.

يعدل قانون الاستملاك في الدولة اللبنانية كي يجاز لشركة المرفأ أو الميناء أن تستملك عقارات في المنطقة المرفئية لضرورات المصلحة العامة مقابل تعويض عادل على أن تحدد الآلية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

في حال لم تعد شركة المرفأ أو الميناء المعنية بحاجة إلى العقارات التي نقلت إليها بعد توسيع وزيادة مساحات المنطقة المرفئية والمينائية، فتعاد هذه العقارات إلى الدولة اللبنانية، أما اذا كانت الشركة المعنية قد حصلت على هذه العقارات من غير الدولة اللبنانية عندئذ تباع إلى شخص ثالث عن طريق المزايدة ووفقاً للأصول المرعية الإجراء.

**المادة الخامسة و العشرون: الإعفاء الضريبي**

تعفى عملية تأسيس الشركات المذكورة بما في ذلك عملية تقديم المقدمات العينية ونقل الالتزامات والعقود الجارية من كافة الضرائب والرسوم.

## الفصل السابع: إدارة الشركة و حوكمتها

**المادة السادسة و العشرون: مجلس الإدارة**

يعين أعضاء مجلس الإدارة و رئيسه بناءاً على اقتراح المجلس الوطني للمرافئ و الموانئ التجارية في لبنان بموجب مرسوم تصدره سلطة الوصاية و بعد موافقة المجلس الوطني.

يكون المجلس الوطني ممثلاً بمجلس إدارة كل شركة من الشركات المذكورة آنفاً برئيس مصلحة المرفأ كعضو غير مقرر.

يكون رئيس السلطة المحلية الواقع المرفأ ضمن نطاقها الجغرافي عضواً دائماً غير مقرر في مجلس الإدارة.

يلتزم مجلس الإدارة بكل التعاميم و المذكرات التوجيهية الصادرة عن المجلس الوطني كما و يلتزم بتنفيذ سياساته و الإطار الإستراتيجي العام.

**المادة السابعة و العشرون: مهام مجلس الإدارة**

يسهر مجلس الإدارة على ممارسة مهامه وفقاً لما يلي:

- تطوير وبناء وإدارة وتشغيل البنية التحتية للمرفأ أو الميناء المعني، وجني دخل من هذه البنية التحتية، كون الشركة يجب أن تقوم بتنفيذ مهامها بطريقة فعالة بصفتها المرفأ المالك "Landlord Port".
- إدارة عقارات المرفأ أو الميناء .

– تصميم وتنفيذ وإدارة وتشغيل البنية التحتية الرقمية للمرفأ أو الميناء وفق السياسة العامة التي يضعها المجلس الوطني للمرافئ و للموانئ.

– تحقيق إدارة آمنة وفعالة لحركة السفن، وضمان حسن أداء النظام البحري، والسلامة والأمن من خلال العمل كسلطة بحرية مختصة في المرفأ أو الميناء المعني.

– التنسيق في مراقبة أنشطة قطر وإرشاد السفن في المرفأ أو الميناء المعني.

إعداد العقود والإشراف عليها و الاشراف على الإيجارات التي ترعى أنشطة القطاع الخاص في المرفأ او الميناء المعني.

– تسويق المرفأ أو الميناء لجذب مستثمرين جدد لتمويل منشآت إضافية عند توفر الفرص.

– تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفعالية والموثوقية في تقديم الخدمات المرفئية والمينائية المنظمة، وتصميم المرافئ أو الموانئ إستناداً إلى مبادئ الأمن والسلامة.

– تشجيع تقليص الكلفة التي تقع على عاتق مشغلي المرفأ أو الميناء المرخص لهم وفقًا للمعايير الدولية المعترف بها والطلب العام كما وتشجيع موثوقيتهم.

– الأخذ في عين الاعتبار فعالية وأهمية أداء المرفأ أو الميناء المعني بالنسبة للاقتصاد اللبناني، والالتزام بتنفيذ العمليات بأقل أثر ممكن على البيئة وعلى الجوار، وبالتالي تطبيق أنظمة إدارة النفايات وحماية البيئة وفقًا لذلك، لا سيما من خلال وضع إطار عمل بيئي وإجتماعي منظم.

– ممارسة أي نشاط آخر يتصل بموضوعها أو يتممه.

**المادة الثامنة و العشرون: التعاقد مع الغير**

للشركات المرفأية حرية التعاقد مع أشخاص ثالثين بهدف تصميم أو تشييد أو إعادة تأهيل أو تطوير أو تمويل أو صيانة أو تشغيل منشأة مرفئية، أو تقديم الخدمات المتعلقة بذلك أو تقديم أي خدمة أخرى داخل المرفأ أو الميناء المعني كما تحددها الشركة و فقاً للقوانين المرعية الإجراء.

تخضع نماذج العقود والآلية المتبعة لإبرامها من قبل شركة المرفأ أو الميناء لمصادقة المجلس الوطني و موافقته الإلزامية كنوع من الرقابة المسبقة.

يكون للمجلس الوطني حق الرقابة اللاحقة على تنفيذ العقود المذكورة و له أن يبدي ملاحظاته عليها في أي وقتٍ كان.

يجب أن تنص العقود المبرمة وفقاً لأحكام هذه المادة على حق شركة المرفأ أو الميناء المعنية بالمراقبة وبإجراء مراجعة سنوية لأداء المتعاقد فيما يتعلق بتشغيل المنشآت وأداء الخدمات وفقاً لمعايير الأداء المحددة في العقد، على أن تطلع الشركة المجلس الوطني عليها بشكلٍ دوري.

خلافاً لأي نص آخر أينما وجد، يخضع كل عقد نفقة أو تلزيم أو مناقصة أو مزايدة داخل أي مرفأ أو ميناء، مهما كانت سقوفها المالية متدنية، إلى رقابة دائرة المناقصات.

**المادة التاسعة و العشرون: مالية الشركة**

تتكون مصادر دخل شركة المرفأ أو الميناء من العائدات التالية:

- الدخل الناتج عن تأجير أو تخصيص عقارات المرفأ أو الميناء.

- الدخل الناتج عن الخدمات التي يقدمها المشغلون في المرفأ أو الميناء.

- الرسوم المرفئية المحصلة من مستخدمي أحواض المرافئ و/ أو مياه المرافئ أو الموانئ.

- رسوم وبدلات أخرى ناتجة عن الخدمات التي تقدمها شركة المرفأ أو الميناء.

- المبالغ والهبات العينية الممنوحة من الدولة اللبنانية والجهات المانحة إلى شركة المرفأ أو الميناء على أن تراعى الأصول في قبولها.

تُجبى رسوم السفن والمرافئ والموانئ والإيرادات التي تحصلها شركة المرفأ أو الميناء من العقارات، مهما كانت طبيعتها، لصالح شركة المرفأ أو الميناء وتخصص لصالحها، دون أي هيئة أو جهة أخرى، بإستثناء المساهمة التي تخصص لميزانية المجلس الوطني.

يمكن لشركة المرفأ أو الميناء أن تحصل على قروض وأن تصدر السندات والصكوك المالية.

يقدم مجلس إدارة شركة المرفأ أو الميناء إلى المجلس الوطني موازنة سنوية ليتمّ مراجعتها والموافقة عليها.

تسدّد الشركة الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة وفقاً للاصول.

تحدّد شركة المرفأ التعرفة ورسم الخدمات المرفئية و يوافق عليها المجلس الوطني، باستثناء الرسوم والضرائب التي تفرضها الدولة كرسم الطابع المالي ...الخ).

**المادة ثلاثون: الدوائر و المصالح الإدارية**

تحدد كل شركة من شركات المرافئ في نظامها الداخلي آلية لتعيين رؤساء المرافئ و الموانئ و اللجان البرية و البحرية و لها أو تنشأ أو تلغي وفق ما تراه مناسباً أي دائرة أو أي مصلحة إدارية بما لا يتعارض مع القانون الحاضر و القوانين المرعية الإجراء.

## الفصل الثامن: المحظورات

**المادة الواحدة و الثلاثون: التفرغات و بيع الأصول**

يمنع على شركات المرافئ و الموانئ نقل ملكية أو بيع أي من أصولها الثابتة أو المتحركة، المنمقولة و غير المنقولة، ماديةً كانت أم معنوية.

## الفصل التاسع: أحكام ختامية و انتقالية

**المادة الثانية و الثلاثون: تسوية أوضاع الموظفين و الإداريين الحاليين**

فور صدور القانون الحاضر في الجريدة الرسمية يصار إلى إصدار مراسيم من قبل مجلس الوزراء تحدد آلية تسوية أوضاع الموظفين و المستخدمين و المتعاقدين الحاليين العاملين لدى وزارة الأشغال العامة والنقل والمؤسسات العامة التابعة لها والإدارات المعنية بما فيها شركة إدارة واستثمار مرفأ بيروت.

**المادة الثالثة و الثلاثون: انتقال الإلتزامات و العقود**

في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل المجلس الوطني ينبغي تحديد الأصول والالتزامات والعقود الجارية المتوقع نقلها إلى شركات المرافئ ليصار إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لإتمام ذلك الانتقال.